

التأثير القانوني لحماية الموارد المائية في ظل تغيرات المناخ.

Legal framework for the protection of Water Resources under climate change.

بن خدير سعاد^{1*} - الجزائر -

souad.benkhadir@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/07 تاريخ القبول: 2024/07/21 تاريخ النشر: 2024/09/17

ملخص:

الثروة المائية جد ضرورية لاستدامة البيئة، كون أن الماء يشكل أهم الموارد البيئية التي تعتمد عليه مختلف الدول، لهذا نرى أنها تعمل جاهدة للمحافظة على هذا المورد، كما أنها عمدت على تنظيم هذه الثروة و حمايتها، و هذا حذوها المشرع الجزائري الذي حاول تأطيرها بنصوص قانونية خاصة قصد حمايتها و عقلنة استعمالها.

و عليه فإن بحثنا يتمثل في إسقاط الدراسة على ضرورة المحافظة على المياه للتنمية المستدامة، نتيجة تغيرات المناخ وآثاره على صعوبة إمكانية الحصول عليها، و كذلك التطرق لأهم المصادر التي يعتمد عليها للاستفادة من المرافق العمومية المائية و التي نص عليها المشرع الجزائري بوجه خاص في مختلف التشريعات القانونية.

الكلمات المفتاحية: شرطة المياه، الرخصة الإدارية، المصادر المائية في الجزائر.

Abstract:

Water wealth is very necessary for the sustainability of the environment, because water is the most important environmental resource on which

* المؤلف المرسل

various countries, so we see that they are working hard to preserve this resource, and they have deliberately regulated and protected this wealth, and the Algerian legislator followed suit, who tried to frame it with special legal texts in order to protect it and rationalize its use.

Therefore, our research consists in projecting the study on the necessity of conserving water for Sustainable Development, which is expected to become the most urgent challenge in the coming years, as a result of climate change and its effects on the difficulty of access to it, as well as addressing the most important sources that rely on to benefit from public water utilities, which are stipulated by the Algerian legislature in particular in various legal legislations

Keywords: Water police, administrative license, water resources in Algeria.

مقدمة:

في عالم اليوم، تعتبر المياه ضرورية للتنمية المستدامة، نظرا لأهميتها البالغة في تحقيق التوازن البيئي إلا أنه و نظرا لمستجدات المؤثرات الخارجية التي تنبثق من أفعال الإنسان الماسة بالنظام البيئي فإن حمايتها سيصبح تحديا في السنوات المقبلة، نتيجة تغيرات المناخ غير مستقرة و أثارها التي تزيد في صعوبة استخراج أو تحصيل هذه الثروة.

حيث أنه يؤكد العديد من الخبراء أن نقص المعرفة بالموارد المائية قد يحد من التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المستقبل، فقد ساهم التوسع السكاني والتدهور الديموغرافي الذي شهدته البلدان في السنوات الأخيرة في نقص الوصول إلى المياه، بالإضافة إلى ذلك، ساهمت السياسات الاقتصادية التي تنتهجها الحكومة الجزائرية والحكومات الأخرى في زيادة استغلال الموارد الطبيعية المتاحة بشكل كبير وغير عقلاني، ما ترتب عنه آثار سلبية على الموارد الطبيعية والبيئة بشكل عام.

هذا النقص و التهديد المحدق بهذا المورد لم يمس بلدا أو قارة فقط بل العالم كله¹، لذا يسعى لحمايته و لابتكار طرق تساعد من الاحتفاظ عليه و توفيره، كونه معرض للتلوث كثيرا و أيضا نسبه تتفاوت و تتأثر دورته في الأرض بالتغيرات المناخية Earth's water cycle.

نظرا للأهمية البالغة لهذا المورد ، فإن المشرع الجزائري كالعديد من التشريعات العالمية خاصة المنظمات الدولية التي يكون من أهدافها حماية البيئة، قام بعدة محاولات للإصلاح في هذا الصدد، خاصة في السنوات الأخيرة بهدف الابقاء و المحافظة على هذه الثروة المائية و كذلك تحصيل الاحتياط منها و هو ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع.

على ضوء ما سبق، و لتأطير دراستنا كان لابد علينا من الانطلاق بإشكالية نسوغها كالآتي: كيف أطر المشرع الجزائري الحماية القانونية للمورد المائي في ظل التغيرات المناخية و الاستعمال غير العقلاني له؟

ولإجابة على الاشكالية اعتمدنا خلال بحثنا على المنهج التحليلي لمختلف المؤلفات و كذا القوانين متبعين تقسيم البحث إلى: الموارد المائية في الجزائر (المحور الأول)، التركيز القانوني لحماية و إدارة الثروة المائية في الجزائر(المحور الثاني).

المحور الأول : الموارد المائية في الجزائر.

إن المشرع الجزائري قد اعتبر الموارد المائية أملاكا عمومية حسب ما جاء في نصوص القانون 12_05 المعدل و المتمم²، إذ يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للمياه في الجزائر التي تزود هذا المورد الثمين وتشكل الرصيد المائي إلى المياه السطحية، المياه الجوفية ومياه الأمطار، حيث تعد هذه الأخيرة هي

¹ أثر تغير المناخ على موارد المياه الجوفية في نظام الخزان الجوفي الإيوسيني، تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الاجتماعية، المبادرة الإقليمية لتقييم أثر تغير المناخ على الموارد المائية وقابلية تأثر القطاعات الاجتماعية الاقتصادية في المنطقة العربية (ريكار)، 2021، تمهيد.

² -القانون رقم 12_05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، ج ر، ع 60، المعدل و المتمم المتعلق بالمياه.

المغذية لسابقتها (أولاً)، لكن توجد مصادر أخرى و هي مصادر غير طبيعية تتمثل في تحلية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي (ثانياً) لندرس في اخر المحور تأثير التغيرات المناخية على الأمن المائي (ثالثاً)
أولاً: المصادر الطبيعية للموارد المائية.

يقصد بهذه المصادر تلك الموارد التقليدية التي لا يتدخل الانسان لإقامتها أو إنشائها بل فقط للحصول عليها تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع نوضحها في هذا المحور كالآتي:
1_الموارد السطحية:

المياه السطحية هو مصطلح عام لموارد المياه الموجودة على سطح الأرض ويتم تخزين بعضها في السدود والخزانات، فقد جاء ذكرها في المادة 3/04 من نفس القانون سالف الذكر و يتدفق بعضها الآخر على شكل أنهار ووديان¹ يرتفع منسوب المياه فيها نتيجة هطول الأمطار وتساقط الثلوج وتغذيها ينابيع متجددة، حيث أنه ترتفع مستويات المياه في الأنهار والوديان نتيجة هطول الأمطار وتساقط الثلوج وتغذيها ينابيع متجددة.

كما يمكن تعريفها على أنها "هي المياه التي تحتوي على تراكيز عالية من الأملاح المعدنية المنحلة، وتعد البحار والمحيطات المصدر الرئيسي للمياه المالحة"².

حيث يتم تخزين هذه المياه السطحية في شكل سدود تمكن من توفير احتياطي للموارد السطحية فقد سجل أنه في سنة 2019 كانت الجزائر تمتلك 80 سداً كبيراً بسعة تخزينية تبلغ 8.5 مليار متر مكعب، وقد بلغت نسبة امتلاء السدود 54% في عام 2018، أي أكثر من 900 مليون متر مكعب في النصف الأول من موسم الأمطار³.

¹ - المادة 3/04: "المياه السطحية المشكلة من الوديان و البحيرات والبرك و السبخات والشطوط و كذا الاراضي و النباتات الموجودة في حدودها"

² - هدى عساف، محمد سعيد المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، تقرير عن دراسة علمية مكتبية، قسم الوقاية والأمان، هيئة الطاقة الذرية، سوريا، 2007، ص 04.

³ - المرجع نفسه، ص 21.

2_الموارد الجوفية:

تتمثل في المياه المتراكمة في الطبقات المائية الباطنية التي تتغذى بجزء من تسربات مياه الأمطار، جاء ذكرها في التشريع الجزائري في المادة 2/04 من قانون المياه¹ ويمكن التمييز بين نوعين من الطبقات المائية، طبقات ذات موارد متجددة، ويقصد بها تلك الموارد التي لا ينجم عن استثمارها لفترات طويلة أي هبوط في منسوب المياه الجوفية، و طبقات ذات موارد أحفورية (غير متجددة) وهي التي ينجم عن استثمارها لمعدلات طويلة هبوط في منسوب المياه الجوفية².

ومن أهم الصعاب التي قد تواجه استغلال هذه المياه هي التعبئة الصعبة بشكل خاص في الجنوب، حيث تتطلب عمليات حفر مكلفة، وعمليات تنقيب باهظة التكاليف، نظرا لتمرکز الاحتياجات الرئيسية في الحقول الأحفورية العميقة، و فضلا عن الجنوب فإنه تتموقع كميات كبيرة من المياه الجوفية في الشمال، في طبقات مياه جوفية رئيسية مثل متيجة، الحضنة، سهل عنابة، الهضاب العليا لمدينة سطيف³، و حسب التقارير العلمية فإن الجزائر تزخر بثروة مائية تقدر بـ 75 ٪ تنقسم لـ 60 ٪ من المياه السطحية و 15 ٪ من المياه الجوفية⁴.

3_مياه الأمطار:

تشكل مياه الأمطار للبلد العمود الفقري للموارد المائية الإجمالية كمصدر للمورد المائي، إذ يختلف هطول الأمطار من منطقة إلى أخرى، حيث يتناقص هطولها في اتجاهين من الشمال إلى الجنوب، و من

¹ -المادة 3/04:"المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كميّاه المنبع و المياه المعدنية الطبيعية ومياه

الحمامات....."

² -الحبيترى نبيلة، أمن الموارد المائية في الجزائر: الواقع و المستقبل، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017، هامش 05، ص161.

³ -إيمان بوحسون، المرجع السابق، ص 22.

⁴ -أم السعد شافعي، الأمن المائي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2016، ص 33.

الشرق إلى الغرب، حيث أنه يتركز هطول الأمطار في الشمال لمدة 100 يوم على الأكثر في قمم جبال الأطلس مغطاة بالثلوج ويقدر هطول الأمطار السنوي بحوالي 100000 مليون متر مكعب¹.

و إن نمط سقوط الأمطار يتصف بأنه تهاطل سيلبي حيث تسقط كميات كبيرة بغزارة شديدة في وقت قصير قد لا يتجاوز بضعة دقائق، مما يؤدي إلى حدوث سيول مضرّة بالمحاصيل الزراعية و متسببة في انجراف التربة و توحل السدود و قلة استفادة التربة من مياه الأمطار التي تصب معظمها في البحر نظرا للطبيعة الطبوغرافية الشديدة الانحدار للمناطق الشمالية الأمر الذي يحتم العناية بتشجير السفوح و المنحدرات خاصة روافد السدود.

ثانيا: المصادر غير الطبيعية للموارد المائية.

بعد التعرف عن مختلف الموارد الطبيعية التي تغطي بها الجزائر، و التي تعتمد عليها لتحقيق مخزون مائي يلبي حاجيات جميع القطاعات و كذا المواطنين، لابد من التعرّيج على الموارد غير الطبيعية للمياه التي حددها المشرع الجزائري في نفس المادة 04 في الفقرة 25² من نفس القانون السالف الذكر و التي تعتمد عليها الجزائر و باقي الدول حتى يكون لها احتياطا مائيا تحسبا لأي تغيرات مناخية قد تتسبب في ندرته، على ضوء ما سبق نتطرق لهذه الموارد على النحو الآتي:

1_تحلية مياه البحر المالحة.

يقصد بها مجموعة العمليات الصناعية التي تقام على المياه الملحية لإزالة كل أو جزء من الأملاح الزائدة فيها بهدف أن تصبح عذبة و صالحة للاستعمال³.

¹ - مكي أحمد، تأثير التغيرات المناخية على الأمن المائي في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة مدارات سياسية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة 03، مجلد 07، عدد 02، 2023، ص ص 106_125

² -المادة 04/5: "الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

-مياه البحر المحلاة و المياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية

-المياه القدرة المصفاة و المستعملة من أجل المنفعة العمومية..."

³ _أحمد السروي، مقدمة في تحلية المياه، دار الكتب المصرية، مصر، 2020، ص 45.

أما في الجزائر فإنه تم توقيع اتفاقية بشأن الاستثمار في تحلية المياه بين شركتي سونا تراك وسونا الغاز في حين وافقت وزارة الطاقة والمناجم على الاستثمار في مشاريع تحلية المياه في الجزائر. وقد بدأت وزارة الطاقة والمناجم في إنشاء وحدة أرزيو بطاقة 40 ألف متر مكعب في اليوم¹.

2_ معالجة المياه المستعملة.

يمكن إعادة استخدام المياه المستعملة ، أو ما يسمى بمياه الصرف الصحي² ، بعد تصفيتها بطرق معينة و تقنيات حديثة لتلبية الاحتياجات التي يتعذر عن الموارد الاخرى تغطيتها وبعض الاستخدامات الأخرى³ ، إلا أنه لا بد علينا من الإشارة إلى أنه لم يبدأ العمل الجاد في مجال مرافق الترشيح والتطهير إلا في الثمانينيات، ولم تكتمل 70% من محطات التنقية.

ثالثا: تأثير التغيرات المناخية على الأمن المائي.

لتغير المناخ في جميع أنحاء العالم تأثير كبير على نوعية الحياة، لا سيما في البلدان الأقل نمواً ففي أفريقيا من المتوقع أن يتعرض ما بين 75 و 250 مليون شخص لزيادة استغلال الموارد المائية بسبب تغير المناخ، إلى جانب زيادة الطلب على المياه، حيث أنه سيؤثر ذلك على سبل العيش ويزيد من حدة المشاكل المتعلقة بالمياه⁴.

و هذا المشكل أخذ حصة كبيرة في أبحاث المختصين، مثلما هو حاصل في دولة الإمارات العربية المتحدة بحيث يرى الباحثون أن التأثيرات المناخية على الأمن المائي غير معروفة بعد لنقص البيانات اللازمة، ما يؤثر بالمقابل على كمية الهطول المطري الضئيلة و التي ستؤثر كنتيجة على المياه الجوفية التي تعتبر أحد أهم المصادر الطبيعية للمياه⁵.

¹ -إيمان بوحسون، المرجع السابق، ص 24.

² -مكي أحمد، المرجع السابق، ص 112.

³ -الحبيترتي نبيلة، المرجع السابق، ص 163.

⁴ - حسينة دخان، سمية حاجي، تأثير التغيرات المناخية على الموارد المائية تحديات حلول، مجلة مالک بن نبي للبحوث والدراسات، المجلد (5)، العدد (1)، 2020، صص 40_51.

⁵ - كتاب جماعي، التغير المناخي و مستقبل المياه، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2018، ص12.

ومن مظاهر أخرى للتأثيرات المناخية، تقلب الطقس الذي يمس أيضا نسبة تساقط الأمطار التي تعد عاملا هاما في الإنتاج الفلاحي و مياه الشرب¹.

هذه التقلبات الجوية تمس بشكل كبير الامن المائي و من اكبر التهديدات له، هو الجفاف بسبب ما يتبعه من نتائج وخيمة، و تجدر الإشارة إلى أنه حتى ارتفاع منسوب المياه بشكل عشوائي قد يؤدي بفيضانات متبوعة بانزلاقات ترابية المسببة لتدهور بيئي².

المحور الثاني: التكريس القانوني لحماية و إدارة الثروة المائية في الجزائر.

بعد التطرق لمختلف الموارد المائية الموجودة في الجزائر من الطبيعية و غير طبيعية، لا بد من التطرق للحماية القانونية لاستغلال هذه الثروة في إطار قانوني يوضح الاستعمال العقلاني لها، عن طريق الضوابط التشريعية و خاصة الادارية منها.

و عليه نخصص هذا المحور في تحديد الهيئات المكلفة في حماية هذه الموارد(أولا) و كذلك التعرّيج على أهم رخصة وضعها المشرع لاستغلال الأملاك العمومية للمياه(ثانيا)، ثم أخيرا الحماية الجزائية للموارد المائية (ثالثا).

أولا: شرطة المياه كجهاز لحماية الملك العام المائي.

حتى نضمن حماية فعالة و استغلالا عقلانيا لهذه الثروة لا بد من تحديد الهيئات التي تسهر على حمايتها، التي وضعها المشرع للأشخاص حتى يستعملوها و يستغلوها بما يسمح به القانون و ما يحافظ على البيئة، و هو ما سنحاول تبياناه في هذا المقطع.

¹ _المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر، الدورة العامة 15، الجزائر، 2000، ص 13.

² _محمد بلعالي، عامر مصباح، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2017، ص 214.

1_تعريفه:

حسب القانون 12_05 المتعلق بالمياه¹ فإن شرطة المياه هو جهاز يضم هم أعوان إداريون تابعون لهيئة ذي طابع إداري تسهر على حماية الموارد المائية بمختلف انواعها التي تطرقنا إليها سابقا حيث أن لها سلطات معاينة، بحث و تحري وفقا لما جاء في نصوص القانون.

فمهمة هذا الجهاز بالدرجة الأولى هو حماية الملك العمومي للمياه، مع مراقبة جودة الخدمات العمومية التي يقدمها للمنفعة العامة المتمثلة في التزويد بالماء الشروب، الصناعي و كذلك التطهير².

2_صلاحيات جهاز شرطة المياه.

من استقراء المواد 161 حتى 165 من قانون المياه، فنرى أن من بين صلاحيات هذا الجهاز مهمتي البحث و التحري³ ، مع معاينة الجنح المخالفات و هذا بتحرير محاضر⁴ تثبت فيها الوقائع التي تحدث في إطار الأملاك العمومية للمياه، كما نرى أنه أسند لهم مهمة تتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعتها تحت الحراسة اللازمة⁵.

ثانيا_ الرخصة الإدارية كأداة لاستغلال الأملاك العمومية للمياه.

بما أن هذه الموارد المائية قد اعتبرها المشرع الجزائري مرفقا عموميا، فإنه يتصور لنا بأنه حتى يتسنى للأشخاص استغلالها وفقا لما تنص عليه القوانين، وكغيره من المرافق لابد من ترخيص تمنحه الإدارة لطالبتها في إطار الاستعمال الشرعي لهذه المرافق العمومية المائية.

¹ -المادة 159 من قانون المياه .

² - المادة 100 من قانون المياه.

³ - المادة 161 من القانون نفسه.

⁴ -المادة 162 من نفس القانون

⁵ - دوار جميلة، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلد 08، عدد 01، 2019، صص 78_81.

1_تعريفها

عرفها المشرع في المادة 74 من قانون المياه على أنها عقد تسلمه الهيئات الادارية للأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية، حسب قواعد القانون العام و ذلك بتقديم طلب نوضحه في النقاط المواتية. لذا فان السلطة الادارية تتخذ من الرخص الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الاشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، او الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالاً خاصاً، كرخصة استعمال الأملاك العمومية للمياه المرخص بمنحها قانوناً بموجب المادة 71 من القانون المتعلق بالمياه.

2_ الإطار القانوني للرخصة الإدارية:

حسب المادة 2/73 فإن المشرع الجزائري قد ترك تحديد الاطار القانوني للرخصة الإدارية للتنظيم إذ جاء في المادة "تحدد كفاءات تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم، كما تحدد في عقود الرخصة أو الامتياز".

لذلك فإنه يتم إصدار تصاريح استخدام المياه، التي تعتبر عقوداً بموجب القانون العام أو الخاص، للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الكيانات القانونية الذين قدموا طلباً وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الخاص بالمياه وبالطريقة المنصوص عليها في اللوائح¹.

لذا صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 148_08 المحدد لكفاءات منح رخص استعمال الموارد المائية بتاريخ 21 ماي 2018 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21_260 المؤرخ في 31 يونيو 2021 ج. ر 48.

حيث أنه يتم توجيه طلبات الحصول على تصاريح استخدام الموارد المائية إلى الهيئة الإدارية للدولة المكلفة بالموارد المائية ويجب أن تكون مصحوبة بعقد رسمي لشغل الأراضي أو الأراضي المخصصة من قبل مقدم الطلب من أجل البناء المقترح لمنشآت أو منشآت استخراج المياه.

¹ -باهة فاطمة، أليات الاستعمال و التنمية المستدامة للمياه على ضوء القانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 12، عدد 01، 2022، ص 09.

وحسب النص، فإن طلب رخصة استغلال الموارد المائية يخضع للتوجيهات التقنية التي تعدها مصالح الهيئات الإدارية المكلفة بالموارد المائية ويتمثل في التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والإدارة المتكاملة للموارد المائية، وهي وكالة الموارد المائية ووكالة الإدارة المتكاملة للموارد المائية ووزارة الصيد البحري والزراعة والبيئة¹، إذ يمنح الوالي رخصة استعمال الموارد المائية بناء على نتائج التعلّمة التقنية أي أنه هو المكلف بمنح هذه الرخصة كونه ممثلاً للدولة على مستواها المحلي².

في حالة ما قوبل الطلب بالرفض فإن من مواد المرسوم 21_260³ و المادة 85 من قانون المياه يتم تبليغ صاحب الطلب بالتسبب المناسب، حيث أن له الحق في الطعن في أجل أقصاه 10 أيام يبدأ احتسابها منذ تاريخ تبليغ الرفض لدى مديرية الموارد المائية المختصة إقليمياً، و يكون لهذه الأخيرة أجل 15 يوماً للبث في الطعن.

ويحدد ذات المرسوم مدة رخصة استعمال الموارد المائية بعشر سنوات كحد أقصى، بالنسبة للموارد المائية الجوفية، وخمس سنوات بالنسبة للموارد المائية السطحية.

كما ويمكن تجديدها على أساس طلب مرفق بالرخصة الأولى، يقدم قبل ستة أشهر من انتهاء مدة صلاحيتها ولا يمكن تعديلها بنفس طرق منحها، و يمكن تعديل أو تقليص أو إلغاء رخصة استخراج الماء في الحالات وحسب الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادتين 86 و 87 من قانون المياه 05_12.

3_موضوعات استعمال الرخصة الإدارية في القطاع المائي:

حسب المادة 75 من القانون 05_12 فإنه: " يخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:

—إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية

¹ - باهية فاطمة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² -لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متوري قسنطينة، مجلد أ، عدد 46، 2016، ص 86.

³ _المرسوم التنفيذي 21_260 المؤرخ في 31 يونيو 2021 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 مايو 2008، كفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري

-بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية" ..

ثالثا: الحماية الجزائية للموارد المائية.

الحماية الإدارية لا يمكن أن تكون كافية لأن جزاءاتها ليست صارمة بقدر الاجراءات التي توقعها المواد العقابية، هذا حتى يتم خلق حماية قانونية رادعة لأي تجاوز و استعمال غير مشروع للأملاك العمومية المائية، و دير بالإشارة إلى أن غالبية المواد الجزائية التي ينص عليها التشريع الجزائري تكون ذي شقين الأول موضوعي (1) و الثاني إجرائي (2).

1_ الحماية الجزائية للموارد المائية في شقها الموضوعي.

و هي المواد التي جاء بها المشرع في قانون المياه 05_12 في المواد من 166 إلى 179، إذ حدد أدنى غرامة ب 5000 د.ج و أعلاها 10000 د.ج على كل شخص بمجرد عدم إبلاغ المصالح المعنية المختصة إقليميا عن اكتشاف المياه الجوفية سواء عن قصد، صدفة أو كان فقط حاضرا أثناء العملية¹. أما عن أقصاها فقد حددها المشرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تقدر من 200.000 د. ج و قد تصل إلى 2.000.000 د.ج كل شخص يخالف المادة 14 من القانون سالف الذكر². زيادة عن المواد العقابية التي جاء بها المشرع في نصوص قانون المياه 05_12 المعدل و المتمم، فإنه أضاف مواد أخرى في القانون 03_10 في عشر مواد من المادة 90 إلى 100 منه³. هذه العقوبات الموضوعية لا تكفي دون نظيرتها الاجرائية التي سنفصل فيما يلي.

¹ - المادة 166 من قانون المياه 05_12.

² -المادة 168 من القانون نفسه.

³ -خرشي عمر معمور، خرشي عثمان، استغلال الموارد المائية و تحديثات المحافظة عليها في القانون الدولي و الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 11، عدد 02، 2020، ص 689.

2_ الحماية الجزائية للموارد المائية في شقها الإجرائي.

تعد هذه الحماية في المقام الأول من اختصاص شرطة المياه التي سبق و بينا تعريفها، و كذا صلاحياتها، لذا ارتأينا أنه لا بد من التفصيل من الجانب الإجرائي الي خوله لها قانون المياه 05_12 كونهم الممثلين و الأعيان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية¹، كل هذا و أيضا لهم صلاحيات في حدود القانون الأساسي المنظم لهم و أيضا ق الإجراءات الجزائية في مواده من 14 إلى 27.

خاتمة:

في صفوة القول، وضحت هذه الدراسة أن الاستخدام والتنمية المستدامة للمياه هي عملية توازن بين اعتماد مختلف فعاليات المجتمع في كافة القطاعات، سواء كانت الدولة أو السلطات العامة أو الشركات الخاصة أو الأفراد، قد ارتكزت على أفضل الوسائل لتحقيق الاستثمار الأمثل والرشد للموارد المائية في عملية التنمية، مشيرة إلى الاستخدام الذي يلبي احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بمصالح الطبيعة أو الأجيال القادمة. وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أنه قامت الدولة الجزائرية بجهود جبارة من أجل تحقيق الأمن المائي وضمان على الأقل الحد الأدنى المقبول من المياه للفرد الجزائري، بالإضافة إلى الإنجازات المحققة والقائمة بغرض تحسين وترشيد استخدام المياه في القطاع الزراعي، وقد تجلّى ذلك في بناء السدود وتوفير طرق الري المقتصدة للمياه

كما أنه رأينا بأن المياه هي مورد ثمين و للحفاظ عليها كان لا بد من المشرع التدخل بالضبطية القضائية كأعوان لجهاز شرطة المياه الذي تم تبيان أنه ووضحنا أهم النقاط فيها ، وكذلك الرخصة الإدارية التي أشرنا إليها و إلى مختلف المجالات التي جعلها المشرع مه هيئات الضبطية الإدارية، إلى أنه و حتى ننتهي بدراسة علمية، كان لا بد علينا من اقتراح بعض التوصيات المتمثلة في:

✓ عصونة القطاعات التي تسهر على اكتشاف موارد جديدة للمياه و تسييرها بطرق حديثة مواكبة للتكنولوجيا.

¹ -المادة 159 من القانون 05_12.

- ✓ المحاولة قدر المستطاع من التنسيق بين الهيئات الوطنية للبلاد و الهيئات العالمية.
- ✓ القيام بحملات توعوية أكثر للعامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن أهمية هذا المورد و عن المخالفات و الجنح التي قد يتعرضون لها عن قصد أو بغير قصد من أي عدم تبليغ لأي اكتشاف عن مورد جديد.

قائمة المراجع:

❖ القوانين:

1. القانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.
2. القانون رقم 12_05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، ج ر، المعدل و المتمم 60 المتعلق بالمياه.

❖ المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 148_08 المحدد لكيفيات منح رخص استعمال الموارد المائية بتاريخ 21 ماي 2008 المعدل و المتمم.
2. المرسوم التنفيذي 260_21 المؤرخ في 31 يونيو 2021 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 148-08 المؤرخ في 21 مايو 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر 48.

❖ الكتب العلمية:

1. أحمد السروي، مقدمة في تحلية المياه، دار الكتب المصرية، مصر، 2020.
 2. كتاب جماعي، التغير المناخي و مستقبل المياه، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2018.
 3. أم السعد شافعي، الأمن المائي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2016
 4. محمد بلغالي، عامر مصباح، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2017
- ##### ❖ المقالات العلمية:

1. إيمان بوحسون، واقع استخدام الموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية، مجلة روافد، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019.
2. باهة فاطمة، أليات الاستعمال و التنمية المستدامة للمياه على ضوء القانون رقم 12_05 المتعلق بالمياه، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 12، عدد 01، 2022.
3. حسينة دخان، سمية حاجي، تأثير التغيرات المناخية على الموارد المائية تحديات حلول، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، 2020، صص 40_51.
4. خرشي عمر معمر، خرشي عثمان، استغلال الموارد المائية و تحديات المحافظة عليها في القانون الدولي و الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 11، عدد 02، 2020.
5. دوار جميلة، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، مجلد 08، عدد 01، 2019، صص 78_81.
6. لوصيف نوال، النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلد أ، عدد 46، 2016.
7. مكّي أحمد، تأثير التغيرات المناخية على الأمن المائي في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة مدارات سياسية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة 03، مجلد 07، عدد 02، 2023، ص ص 106_125.

❖ التقارير العلمية:

1. أثر تغير المناخ على موارد المياه الجوفية في نظام الخزان الجوفي الإيوسيني، تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية، المبادرة الإقليمية لتقييم أثر تغير المناخ على الموارد المائية وقابلية تأثر القطاعات الاجتماعية الاقتصادية في المنطقة العربية (ريكار)، 2021.
2. من أكبر رهانات المستقبل، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر، الدورة العامة 15، الجزائر، 2000.
3. هدى عساف، محمد سعيد المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، تقرير عن دراسة علمية مكتبية، قسم الوقاية والأمان، هيئة الطاقة الذرية، سوريا، 2007.